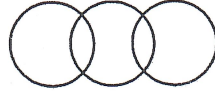
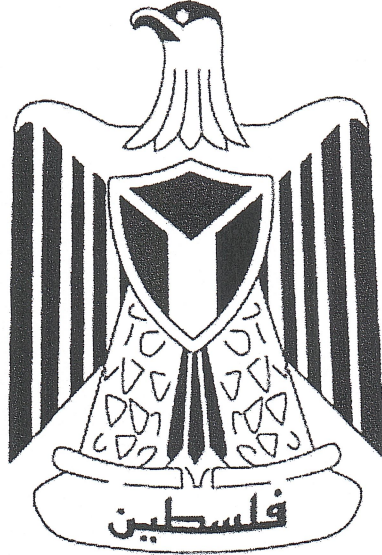


رئيس المجلس
نائبه
رئيس المجلس
نائبه
رئيس المجلس
نائبه

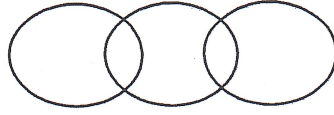


دولة فلسطين
هيئة العمل التعاوني

النظام الداخلي الجمعية التعاونية لمزارعي النخيل في الاغوار م. م

محافظة اريحا والاغوار / رقم التسجيل (1164) / تاريخ التسجيل (1999/12/22)

عضو. محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله دعيق / . الختم الرسمي
2024/1



النظام الداخلي النموذجي
للجمعيات التعاونية الزراعية (نباتي)

الفصل الأول

المادة 1: الاسم والعنوان ومنطقة العمل والنوع

1- اسم الجمعية: التعاونية لمزارعي النخيل في الاغوار م.م محدودة المسؤولية

2- عنوانها: اريحا

3- منطقة عملها: اريحا.....

4- مركزها: .. اريحا

5- نوعها: جمعية تعاونية زراعية للإنتاج النباتي/ تخصص النخيل

المادة (2) صفتها:

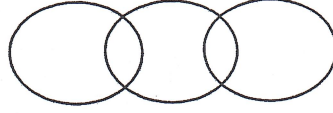
مؤسسة تعاونية ديمقراطية ، لها صفتها الاعتبارية ، ارتبط أعضائها طوعا بصفتهم الإنسانية كمزارعين ومنتجين تمول وتدار وتراقب من قبل أعضائها لتلبية احتياجاتهم الإنتاجية المشتركة وطموحاتهم المستقبلية وفقا للمبادئ والقيم والأخلاق التعاونية ولها أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإن تبرم العقود والاتفاقيات وتوقع الرهون وإن تكون طرفا في الدعاوي التي تقيمها أو تقام عليها ، وإن تمارس كافة الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها وفقا لقرار ب قانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام والقوانين المرعية الأخرى السائدة في دولة فلسطين .

المادة رقم (3) أهداف الجمعية:

تلبية احتياجات الأعضاء الزراعية للإنتاج النباتي وفقا لأغراض الجمعية وذلك لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتنظيمهم وفقا للمبادئ والقيم والأخلاق التعاونية القائمة على المساعدة الذاتية والاعتماد على الذات والديمقراطية والمساواة والعدالة والتضامن وتفعيل دور الأعضاء من خلال مشاركتهم في العملية الإنتاجية من خلال الأنشطة التالية: -

1. توفير مستلزمات الإنتاج من بذور وإشتال وأسمده وعلاجات زراعية اللازمة للإنتاج النباتي التي يحتاجها الأعضاء من النوعيات الجيدة وبأسعار معقولة بصفه مستمرة.
2. توفير وسائل الإنتاج اللازمة من الآلات ومعدات وأدوات وعبوات ووسائل نقل لخدمة الأعضاء.

عضو. محمد عفيف حسني القواسمه عضو. احمد عبد القادر احمد عمرو عضو. ابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي
2024/1



3. تأمين الخدمات الإرشادية والفنية للإنتاج الزراعي النباتي وخاصة النخيل التي يحتاجها الأعضاء.
4. توجيه الأعضاء لتطوير مزارعهم وتحسين أدارتها وإنتاجها بتدريبهم وربطها بمراكز الإرشاد ونقل التكنولوجيا.
5. تمكين الأعضاء من الحصول على الخدمات التي تقدمها الجمعية.
6. العمل على توفير مصدر إقراض يناسب أعضاء الجمعية من مؤسسات التمويل المتخصصة أو برامج التمويل من الأعضاء.
7. استئجار وإملاك وتأسيس المعارض والمحلات اللازمة لنشاطات الجمعية في مجالات التوريد والتسويق والتخزين والتصنيع المناسبة.
8. إقامة مشاريع مشتركة مع الجمعيات التعاونية أو مع المؤسسات ذات العلاقة لخدمة أعضائها.
9. تعزيز الاتصال بالأعضاء باعتبار الجمعية كمركز معلومات وإيصال هذه المعلومات من خلال إصدار النشرات اللازمة.
10. نشر الوعي الاقتصادي ومبادئ العرض والطلب والأسعار والمواصفات الفنية والنوعية والصحية لمستلزمات الإنتاج.
11. إقامة المشاريع وإعداد البرامج لتسويق إنتاج الأعضاء بجمعها وتدريبها وتعبئتها وتخزينها ونقلها للأسواق المحلية والخارجية.
12. التنسيق مع المؤسسات الرسمية في رسم الخطط والبرامج وتدريب الأعضاء والحصول على الخدمات.
13. الانتساب إلى أي هيئة تعاونية أو غير تعاونية لتعزيز دور الجمعية لتحقيق أهدافها.
14. النهوض بواقع المرأة في العمل التعاوني وتعزيز دورها القيادي في الجمعيات التعاونية.
15. المساهمة في الحد من البطالة والفقر من خلال خلق فرص عمل انسجاما مع رؤية القطاع التعاوني.
16. العمل على تنمية وتطوير قدرات الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
17. القيام بأي أعمال أخرى تتطلبها الظروف تتلائم وأهداف الجمعية.

الفصل الثاني

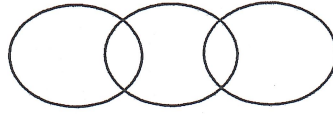
المادة (4) العضوية:

أ- العضوية في الجمعية اختيارية، وباب الانتساب مفتوح أمام جميع الراغبين بالاستفادة من خدماتها، ولديهم الرغبة وإمكانية تحمل المسؤوليات والالتزامات والمخاطر المترتبة على هذه العضوية دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصري أو بين جنس وآخر ضمن الشروط المحددة في هذا النظام، ويتألف الأعضاء من:

- 1- الأشخاص الذين اشتركوا في طلب التسجيل بصفتهم الأعضاء المؤسسين.
- 2- الأشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين لآخر وفقا لأحكام هذا النظام.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله ديق/. الختم الرسمي

2024/1



ب- الشروط المؤهلة للعضوية:

يجب على كل عضو:

- 1- أن يكون مالكا أو متصرفا لارض زراعيه مزروعة باشجار النخيل لا يقل عددها عن عشرة اشجار نخيل ولمدة لا تقل عن خمس سنوات كحد ادنى.
- 2- أن يكون ممن يقيمون عادة أو يعملون في منطقة عمل الجمعية عند التأسيس أو عند تقديم طلب الانتساب.
- 3- أن يكون ممن يتحلون بالأخلاق الحميدة ويؤمنون بالاعتماد على الذات والأمانة والعدالة والمسؤولية الجماعية والاهتمام بالآخرين.
- 4- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك الورثة القصر لأحد الأعضاء المتوفين.
- 5- أن لا يكون عضوا في جمعية تعاونية مماثلة في نفس منطقة عمل الجمعية.
- 6- أن تكون لديه الرغبة والاستعداد والتعاون مع لجنة الإدارة والأعضاء في تعامله واستخدامه لمرافق ونشاطات الجمعية.
- 7- أن يكون متمتعا بكامل الأهلية القانونية وان يكون غير محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

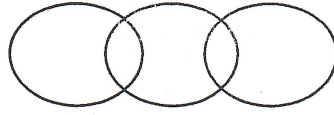
ج- شروط أخرى خاصة:

1. أن يكون قد وقع على التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانتساب للجمعية.
2. أن يكون مالكا أو متصرفا لارض زراعيه مزروعة باشجار النخيل لا يقل عددها عن عشرة اشجار نخيل ولمدة لا تقل عن خمس سنوات كحد ادنى.....

(5) طلب انتساب: يجب على جميع الأعضاء طالبي الانتساب إلى الجمعية أن يقدموا لها التعهد الخطي التالي: أنا الموقع أدناه..... حامل هوية.....المقيم في.....واعمل..... والمولد في.....بتاريخ...../...../.....م وبعد أن اطلعت على النظام الداخلي للجمعية أقدم بطلي هذا راغبا قبولي عضوا في الجمعية ، وأتعهد بان أعمل بمقتضى القوانين والأنظمة التعاونية النافذة والنظام الداخلي للجمعية وقرارات الهيئة العمومية ولجنة الإدارة والمفوضين الذين يتمتعون بصلاحيات مخولة إليهم من الجمعية حسب الأصول ، وأتعهد بأن اخضع لجميع الالتزامات والمخاطر والعقوبات والشروط المبينة في النظام المذكور ، وأتعهد بالالتزام بجميع العقود أو القيود المدونة في دفاتر الجمعية حسب الأصول فيما يتعلق بديونها علي وربما لي في ذمتها وفق هذا النظام وأني أصبحت مسؤولا عن التزامات الجمعية الناشئة قبل تاريخ انتسابي إليها .

التاريخ/...../.....م توقيع طالب الانتساب

عضو. محمد عفيف حسني القواسمه عضواحمد عبد القادر احمد عمرو عضوابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي 2024/1



المادة (6) قبول الأعضاء:

- أ- تعرض طلبات الانتساب على لجنة الإدارة في أقرب جلسة لها وتقرر هذه اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين قبول الطلب أو رفضه، دون ذكر الأسباب.
- ب- يجوز للطالب الذي رفضت لجنة الإدارة طلبه أن يستأنف قرارها إلى الهيئة العمومية في اجتماعها التالي وإذا صوت لصالحه أغلبية الأعضاء الحاضرين يصبح عضوا في الجمعية.
- ت- ينظر في طلبات الانتساب للجمعية حسب أولوية الطلبات المقدمة.
- ث- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على طلب وعقد التأسيس.

المادة (7) التمتع بحقوق العضوية: -

لا يحق لأي عضو أن يتمتع بحقوق العضوية ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من مال، كرسم الانتساب وأقساط الأسهم وأية التزامات مالية أخرى تقررها الهيئة العمومية ولجنة الإدارة ونظام الجمعية الداخلي هذا.

المادة (8): الحلول القانوني محل الأعضاء:

- أ- في حالة وفاة العضو يتم تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالمواريث.
- ب- يجوز للورثة اختيار من ينوب عنهم ويمثلهم بدل العضو المتوفى.
- ت- يجوز في حال زوال العضوية بسبب الوفاة أن يحل محل العضو المتوفى في الجمعية أحد ورثته الشرعيين أو وصيهم ممن تنطبق عليه شروط العضوية بعد اخذ الموافقة من بقية الورثة.
- ث- للعضو المتواجد خارج البلاد بشكل مؤقت أن ينوب عنه خطيا عضوا آخر يمارس حقوقه، وفي بالالتزامات المستحقة عليه أثناء غيابه. وإن يتم إقرار هذه النيابة من لجنة الإدارة.

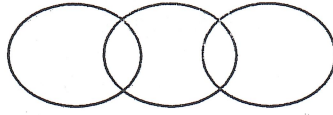
المادة (9) زوال العضوية: - تزول عضوية العضو بقرار مسبب من لجنة الإدارة وتبليغ مسؤول هيئة

العمل التعاوني في المحافظة في الأحوال التالية:

1. فقدان العضو أحد مؤهلات العضوية بمقتضى هذا النظام.
2. الانسحاب بعد تبليغ أمين السر خطيا قبل ثلاثة أشهر، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا طيلة المدة التي يكون فيها العضو مدينا للجمعية، أو كفيلا على قرض لم يسدد بعد أو لم يسدد ما عليه من التزامات أخرى للجمعية.
3. الفصل من عضوية الجمعية وفقا للشروط والإجراءات المحددة بالمادة (10) من هذا النظام.
4. الجنون أو الوفاة على أنه في هاتين الحالتين يتم مراعاة القوانين ذات الصلة.
5. عند زوال العضوية عن العضو وفقا لهذا النظام تدفع له أسهمه حسب إمكانيات الجمعية المالية وبما لا يتجاوز نهاية السنة المالية من تاريخ زوال عضويته بعد حسم أي دين مستحق عليه للجمعية.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي

2024/1



المادة (10): فصل الأعضاء: - يفصل العضو من الجمعية بقرار يتخذه 3/2 ثلثا أعضاء لجنة الإدارة لأحد الأسباب التالية:

1. إذا أدين بارتكابه جرمًا جزائيا يشتمل على سوء الأمانة.
2. إذا لم يؤد ما عليه من التزامات للجمعية أو أهمل أو رفض التقيد بهذا النظام أو أي نظام عام أو عدم الرضوخ لقرارات الهيئة العمومية ولجنة الإدارة بعد إعطائه إشعاراً خطياً بذلك.
3. إذا خالف نص سند التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانتساب للجمعية أو عقد التأسيس أو العقد أو اتفاق الالتزام المنظم أو المبرم أو المعقود بينه وبين الجمعية ويشترط في ذلك أن تكون لجنة الإدارة قد أخطرتة أو أذنته بالمخالفة ولم يعمل على تلافيها خلال المدة المحددة في الإخطار، ما لم يقدم عذراً تقتنع به لجنة الإدارة خلال فترة الإخطار.
4. إذا تغيب خارج البلاد دون أن ينتدب عنه رسمياً عضواً آخر لينوب عنه في تسديد الالتزامات المالية وحضور اجتماعات الهيئة العمومية.
5. إذا أساء أو أضر بسمعة أو مصالح الجمعية.
6. يبلغ العضو قرار فصله من الجمعية بكتاب مسجل (مضمون) ترسله إليه لجنة الإدارة أو بأية وسيلة قانونية أخرى.

المادة (11): استئناف قرارات الفصل: - للعضو الذي قررت لجنة الإدارة فصله من عضوية الجمعية أن يستأنف قرار فصله (بنفسه أو بواسطة من أنابه رسمياً) للهيئة العمومية خلال ثلاثين يوماً من تبليغه القرار، وعلى لجنة الإدارة أن تعرض الاستئناف المقدم على أول اجتماع للهيئة العمومية لبحثه واتخاذ القرار المناسب القطعي بشأنه.

الفصل الثالث

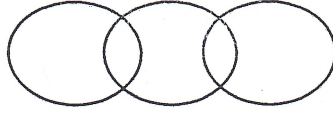
الأحكام المالية

المادة (12): رأس المال الاسهمي: -

- أ- يتألف رأس المال الاسهمي للجمعية من عدد غير محدد من الأسهم، قيمة كل منها دينار أردني واحد.
- ب- يكتتب كل عضو من أعضاء الجمعية (وحسب تكاليف مشروع الجمعية) بما لا يقل عن (100) سهماً قيمة كل منها دينار أردني واحد يدفع منها عند التأسيس (100) سهماً قيمتها (100) ديناراً ويسدد الباقي وفقاً لما تقرره الهيئة العمومية .
- ت- يلتزم الأعضاء المنتسبون بتسديد أقساط الأسهم المقرر تسديدها كاملاً حتى تاريخ انتسابهم.
- ث- يجوز للهيئة العمومية أن تقرر زيادة الأسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضوا ابراهيم حسن عبد الله دعيق/ . الختم الرسمي

2024/1



ج- لا يجوز الحجز على أسهم العضو أو حصته في الجمعية ولا بيعها استناداً إلى قرار صادر من المحكمة أو إحدى دوائر الإجراء وفاء لدين أو ذمة مستحقة عليه.

ح- يجوز للجمعية وفاءً لديونها على العضو أن تترهن أو تستهلك أسهمه وفقاً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (13): مسؤولية الأعضاء: كل عضو في الجمعية مسؤول عن ديونها والتزاماتها إلى مدى (ضعفي) % من قيمة أسهمه المكتتب بها وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها.

المادة (14): رسم الانتساب: - يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع لها رسم انتساب عند قبوله مبلغ (10) ديناراً أردنياً ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته من الجمعية مهما كانت أسباب هذا الزوال.

المادة (15): تمويل نشاطات الجمعية: - يجوز للجمعية أن تستحدث صندوقاً أو أكثر لتمويل نشاطات التعليم أو الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو للحالات الطارئة وذلك بقرار من الهيئة العمومية على شكل نظام يبين فيه أهداف الصندوق وطريقة تمويله من الأعضاء وأوجه الصرف منه.

المادة (16): القروض والهبات: - يجوز للجمعية أن تحصل على القروض أو الهبات غير المشروطة لتنفيذ غاياتها بقرار مسبق من الهيئة العمومية وموافقة هيئة العمل التعاوني.

المادة (17): الغايات التي تستثمر بها أموال الجمعية تطبيقاً لمبدأ الملائمة: - لا يجوز استثمار أموال الجمعية من رأسمال أسهمي ومال احتياطي أو هبات أو مساعدات أو قروض أو فائض إلا في الغايات التي تحقق أهدافها.

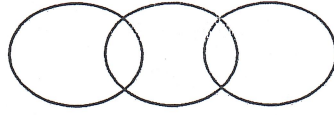
المادة (18) السنة المالية: - تبدأ السنة المالية للجمعية (في الأول من كانون ثاني) وتنتهي (في الحادي والثلاثين من كانون أول) من كل سنة ميلادية وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ تسجيل الجمعية ونهاية السنة المالية سنة مالية كاملة ويجوز للجنة الإدارة ضم هذه المدة للسنة التالية بموافقة هيئة العمل التعاوني.

المادة (19): الميزانية العمومية: - يجب على لجنة الإدارة أن تحضر الميزانية العمومية والقوائم المالية وكافة البيانات والجدول المالية والإحصائية التي تبين أوجه نشاطها حسب النماذج المعدة لذلك من هيئة العمل التعاوني مباشرة بعد انتهاء السنة المالية وفي مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (20): تدقيق الحسابات: - يقتضي إتمام تدقيق الدفاتر والسجلات الحسابية للجمعية في نهاية كل سنة مالية من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص ومعتمد لدى هيئة العمل التعاوني أو من قبل اتحاد مراقبة الحسابات أو الجهة أو الشخص المفوض من هيئة العمل التعاوني وفقاً لما تقرره الهيئة العمومية على أن تراعي في ذلك نصوص قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضواً ابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي

2024/1



المادة (21): التصرف بالفائض الصافي: - يجري التصرف بالفائض الصافي السنوي وفق نصوص قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبطريقة عادلة تعود بالنفع على الأعضاء والجمعية (ويكون التخصيص من الفائض بنسبة مئوية عادلة لكل (من رأس المال الاحتياطي، رأس المال الاسهمى، تعامل الأعضاء ومخصصات أخرى) لمواجهة أية خسائر محتملة. حيث يوزع الفائض الصافي الناتج عن نشاط الجمعية في نهاية السنة المالية بعد تغطية العجز واقتطاع المصروفات واستهلاك الاصول وذلك على النحو التالي:

- 1- يخصص بما لا يقل عن 20% سنويا لتكوين الاحتياط القانوني.
- 2- تخصيص ما لا يزيد عن 20% عائدا سنويا على الاسهم.
- 3- تخصيص 5% لتنمية المجتمع المحلي.
- 4- تخصيص 5% لصندوق التنمية التعاوني.
- 5- ما تقررر الهيئة العمومية من مكافآت لأعضاء لجنة الإدارة بنسبة لا تزيد على 10% من صافي الأرباح.

6- يوزع باقي صافي الفائض المتحقق من تعامل الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية.

المادة (22): معالجة العجز الصافي: -

- أ- يلتزم الأعضاء وقرار من الهيئة العمومية بمعالجة العجز المالي المتحقق نتيجة أعمال الجمعية من الفائض المتحقق في السنة التالية وبخلاف ذلك يتم تحميله للأعضاء.
- ب- إذا بلغ العجز لأكثر من ضعفي رأس المال الاسهمى للجمعية يتوجب على هيئة العمل التعاوني التحقيق في شؤون الجمعية المالية والإدارية والمالية لمعرفة الأسباب الحقيقية للعجز.

الفصل الرابع

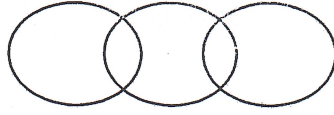
الأحكام الإدارية

المادة (23): الهيئة العمومية: -

- أ- تتألف الهيئة العمومية من كافة الأعضاء وتخول لهم الصلاحية العليا في الجمعية.
- ب- تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال شهر بعد الانتهاء من تدقيق الحسابات السنوية. واستخراج الميزانية العمومية والمصادق عليها من هيئة العمل التعاوني.
- ت- تتمتع الهيئة العمومية في اجتماعها الأول بعد التسجيل بالصلاحيات ذاتها التي تتمتع بها في اجتماعها السنوي العادي
- ث- يجوز للجنة إدارة الجمعية أن تدعو الهيئة العمومية إلى اجتماع غير عادي (طارئ) في أي وقت تشاء أو خلال شهر واحد من تاريخ استلامها طلبا خطيا بذلك من 5/1 خمس

عضو. محمد عفيف حسني القواسمه عضو. احمد عبد القادر احمد عمرو عضو. ابراهيم حسن عبد الله دعيق. / الختم الرسمي

2024/1



الأعضاء أو بناء على طلب من هيئة العمل التعاوني، أو بناء على طلب مبرر من لجنة المراقبة وموافقة هيئة العمل التعاوني. وإذا لم تقم لجنة الإدارة بدعوة الهيئة العمومية إلى مثل هذا الاجتماع فيحق لهيئة العمل التعاوني أن تدعوها بالطريقة التي تراها مناسبة.

ج- تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي العادي/ الطارئ بحضور مسؤول هيئة العمل التعاوني وبقرار مسبق من لجنة الإدارة ويبلغ الأعضاء بموعد اجتماع الهيئة العمومية قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن التبليغ جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع وترسل إلى مسؤول هيئة العمل التعاوني في المحافظة نسخة من الدعوة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع.

ح- لا يجوز اتخاذ قرار بأي أمر لم يرد ذكره في جدول الأعمال ويجوز مناقشة المواضيع التي يعرضها الأعضاء (خارج حدود جدول الأعمال) دون اتخاذ قرار بشأنها وتعتبر كتوصية للجنة الإدارية.

خ- يتألف النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة العمومية (50 % + 1) من الأعضاء المسددين التزاماتهم المالية وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول يؤجل الاجتماع دون إدخال تعديل على جدول الأعمال إلى عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا إذا حضره (25%) من عدد الأعضاء على الأقل شريطة أن لا يقل عددهم عن عدد أعضاء لجنتي الإدارة والمراقبة وإذا لم يحضر العدد المطلوب في المرة الثانية لهيئة العمل التعاوني إما الدعوة لاجتماع آخر وإما التحقيق في شؤون الجمعية.

د- يرأس اجتماعات الهيئة العمومية رئيس لجنة الإدارة ويتولى كتابة وقائع الجلسة أمين سر الجمعية.
ذ- يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العمومية عدا ما نص عليه في هذا النظام برفع الأيدي ويمكن أن يجري بالاقتراع السري إذا أراد ذلك خمس الأعضاء على الأقل، وتكفي أكثرية الأصوات لاتخاذ أي قرار عدا ما نص عليه صراحة في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية وهذا النظام ويعتبر القرار نافذا وملزما لجميع أعضاء الجمعية سواء حضروا أو لم يحضروا صوتوا مع القرار أو ضده.

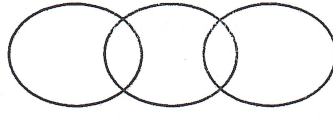
ر- تدير لجنة الإدارة اجتماعات الهيئة العمومية، ويرأس الاجتماع رئيس لجنة الإدارة ويقوم أمين سر لجنة الإدارة بمهام كاتب وقائع الجلسة لتدوين وقائع الاجتماع.

ز- لكل عضو من الأعضاء صوت واحد فقط ولرئيس الاجتماع صوت مرجح إذا تساوت الأصوات.
س- تدون في سجل محاضر الاجتماعات جميع الأعمال التي بحثت فيها الهيئة العمومية ويوقع عليها رئيس وأمين سر الاجتماع الذي جرت فيه الوقائع ويجب أن تتضمن هذه الوقائع أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

ش- ترسل نسخة من وقائع كل اجتماع تعقده الهيئة العمومية مع نسخة من التقارير التي بحثت في الاجتماع والموازنة التقديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع إلى هيئة العمل التعاوني للمصادقة.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضوا ابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي

2024/1



(2) بعد إعلان رئيس الاجتماع عن اكتمال النصاب القانوني وإقرار جدول أعمال الاجتماع تقوم الهيئة العمومية بالأعمال التالية:

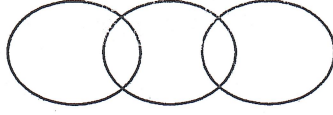
1. استعراض وقائع اجتماع الهيئة العمومية السابق.
2. النظر في تقرير لجنة الإدارة عن أعمالها خلال العام المنصرم والمشاريع التي تنوي تنفيذها.
3. النظر في تقارير لجنة المراقبة واللجان الأخرى.
4. النظر في الميزانية العمومية التي جرى تدقيقها وتقرير مدقق الحسابات و/أو ملاحظات هيئة العمل التعاوني والمصادقة عليها.
5. كيفية التصرف بالفائض الصافي و/أو معالجة العجز طبقا لقرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية وهذا النظام.
6. النظر في الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة والمشاريع والنشاطات المرفقة بها وإقرارها.
7. تعيين مدقق قانوني لحسابات الجمعية.
8. تحديد البنك أو البنوك التي تتعامل معها الجمعية.
9. تحديد الحد الأعلى للالتزامات المالية التي تتحملها الجمعية بالنسبة للقروض والودائع والصناديق والفوائد عليها خلال السنة المقبلة على أن يقترن ذلك بموافقة هيئة العمل التعاوني.
10. تحديد الحد الأعلى للالتزامات الفردية للأعضاء والفوائد عليها وتحديد الضمانات المناسبة.
11. التعديلات المقترحة على مساهمة الأعضاء في الجمعية وطريقة تسديدها و / أو تحديد مقدار الاشتراك في الصناديق الأخرى.
12. تحديد عدد وانتخاب أعضاء لجنة الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة والأعضاء الاحتياط و / أو اللجان الأخرى.
13. إقرار التملك أو التصرف في موجودات الجمعية المنقولة وغير المنقولة.
14. تغريم الأعضاء المخالفين وتحديد قيمتها.

المادة (24): لجنة الإدارة:

- أ- تتألف لجنة الإدارة من عدد يتناسب وعدد أعضاء الجمعية شريطة أن لا يقل عن تسعة أعضاء.
- ب- تنتخب الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي أعضاء لجنة الإدارة لمدة سنتين ولا يجوز لعضو لجنة الإدارة الاستمرار في عضويتها لأكثر من ستة سنوات متتالية، إلا إذا وافقت الهيئة العمومية على غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء من إجمالي الهيئة العامة المتمتعين بحقوق العضوية.
- ت- عندما يخلو منصب عضو في لجنة الإدارة خلال الدورة يصبح الشخص الذي نال عددا أكبر من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين عضوا في اللجنة بدلا من العضو الذي خلا منصبه.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله دعيق / الختم الرسمي

2024/1



ث- تزول العضوية عن عضو لجنة الإدارة في الأحوال المبينة في المادة (9) من هذا النظام أو إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلساتها دون عذر مقبول.

ج- ينتخب أعضاء لجنة الإدارة من بينهم رئيساً وأميناً للسر وأميناً للصندوق وأعضاء مفوضين بالتوقيع على المستندات المالية.

ح- تعقد لجنة الإدارة اجتماعاً دورياً كل شهر على الأقل أو عند اقتضاء الضرورة أو إذا قدم 3/1 الأعضاء طلباً بذلك أو بطلب من رئيس الجمعية.

خ- يتألف النصاب القانوني في اجتماعات لجنة الإدارة من أكثرية الأعضاء ويكون للرئيس صوت مرجح إذا تساوت الأصوات.

د- تدير لجنة الإدارة أعمال الجمعية وهي مسؤولة أمام الهيئة العامة على إدارة كافة نشاطات ومشاريع الجمعية والموظفين العاملين بها وتحمل مسؤولية الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وهذا النظام وتتمتع بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية: -

1. أن تقتني السجلات والدفاتر الضرورية للقيام بأعمالها وإن تحتفظ بحسابات صحيحة لجميع معاملات الجمعية وأعضائها وإن توفر السجلات والدفاتر التالية على الأقل:

أ- سجل الأعضاء وحساباتهم.

ب- سجل اليومية.

ت- سجل محاضر اجتماعات الهيئة العمومية ومحاضر جلسات لجنة الإدارة ولجنة المراقبة.

ث- المستندات المالية الضرورية.

2. أن تقبل الأعضاء الجدد ضمن شروط العضوية المحددة.

3. إقرار كافة النفقات واعتماد الميزانية العمومية.

4. أن تعد الميزانية العمومية والقوائم والجدول المالية والإحصائية وتقرير لجنة الإدارة والموازنة التقديرية

والمشاريع والنشاطات ذات الجدوى وخطة العمل لسنة قادمة وتعرضها على الهيئة العمومية في اجتماعها

السنوي وخلال المدة المحددة في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية بهدف إقرارها.

5. أن تسهل لموظفي هيئة العمل التعاوني القيام بمهام وظيفتهم وتزودهم بالمعلومات الوافية المطلوبة.

6. أن تسهل لمصدق الحسابات القيام بواجبه وتزوده بالمعلومات والأرقام والبيانات الوافية المطلوبة.

7. أن تتخذ التدابير لاستيفاء المبالغ المستحقة للجمعية، كرسوم الانتساب والأسهم والذمم والغرامات.

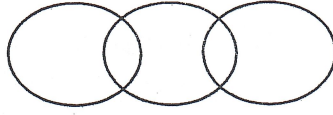
8. أن تبرم العقود والاتفاقيات نيابة عن الجمعية وتراقب تنفيذها وتوقع الرهون حسب الأصول.

9. أن ترصد المخصصات اللازمة لمواجهة تعويض نهاية الخدمة والعجز في الميزانية أو الاستثمار في المشاريع ... الخ.

10. أن تؤمن الخدمات من الأجهزة الرسمية المختصة بأعضائها.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله دعيق / الختم الرسمي

2024/1



11. أن تعين الموظفين والمستخدمين، وتحصل منهم على الكفالات المالية اللازمة وتحدد أجورهم وذلك في حدود الموازنة السنوية وتوقعهم وتفصلهم عن العمل حسب الأصول.

12. أن تساهم باسم الجمعية في الجمعيات المركزية أو الاتحادات التعاونية أو الهيئات المعنية ذات العلاقة.

13. المساهمة والمشاركة في الندوات والدورات التي تتعلق بأعمال الجمعية.

14. التواصل مع الأعضاء وتزويدهم بالنشرات والمعلومات الفنية عن نشاطات جمعيتهم.

15. أن تنتدب عند نشوء أي خلاف (يتعلق بأعمال الجمعية أو لجنة الإدارة أو أية لجنة منتخبة من الجمعية) أي عضو أو شخص آخر:

أ- لرفع الأمر للقضاء.

ب- للدفاع عن الجمعية في قضية رفعت عليها.

ت- تعيين المحكم / المحكمين لحل الخلافات.

16. أن تصدر القرارات والتعليمات التي تراها مناسبة لحسن إدارة المشروع وصيانتها وتكون هذه القرارات والتعليمات ملزمة لجميع الأعضاء بما يتعلق بأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم والتابعين لهم.

17. اتخاذ القرارات المناسبة بحق الأعضاء المخالفين لتغريمهم وفق قرارات الهيئة العمومية.

18. دعوة الهيئة العمومية لاجتماعاتها السنوية العادية أو الطارئة وإعداد جدول الأعمال بها.

19. اختيار المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية على أن يكون أمين الصندوق أحدهم.

20. تشكيل اللجان المختصة لتحقيق غايات الجمعية وأهدافها.

21. يجوز للجنة الإدارة أن تنقل بعض صلاحيات أمين الصندوق أو أمين السر إلى مدير أو موظفي الجمعية لضمان حسن سير عملها.

22. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة الإدارة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها.

23. إعداد تقرير سنوي عن أعمال الجمعية وتلاوته على الهيئة العمومية.

المادة (25): رئيس لجنة الإدارة: - يكون رئيس اللجنة الإدارية مسؤولاً عن القيام بمهام هذا المنصب وخاصة:

1. أن يرأس جلسات لجنة الإدارة واجتماعات الهيئة العمومية.

2. أن يوقع على المعاملات المتعلقة بأعمال الجمعية وعلى محاضر جلسات لجنة الإدارة.

3. أن يمثل الجمعية في الحالات والمجالات التي تقتضي ذلك.

المادة (26): أمين السر: - يقوم بوجه عام بالعمل الذي تتطلب واجبات أمانة السر في الجمعيات، ويؤدي الواجبات التي تحددها له لجنة الإدارة، وبوجه خاص يكون مسؤولاً عن:

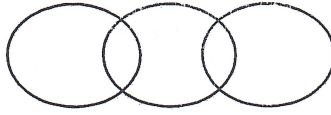
أ- تبليغ أعضاء لجنة الإدارة بمواعيد جلساتها العادية الدورية أو الطارئة.

ب- يعد ويحضر جدول أعمال جلسات لجنة الإدارة بالتنسيق مع رئيس الجمعية.

ت- يدون وقائع الجلسات والاجتماعات والقرارات في دفتر محاضر الجلسات والاجتماعات. ويوقع عليها.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي

2024/1



ث- الاحتفاظ تحت طائلة المسؤولية بجميع سجلات الجمعية ومستنداتها ووثائقها وختمها على أن يتقيد بالمكان الذي تعينه لذلك لجنة الإدارة.

ج- القيام بإعداد مراسلات الجمعية وتنظيمها وإطلاع لجنة الإدارة عليها وحفظها حسب الأصول.

المادة (27): أمين الصندوق: -

1. تنتخب لجنة الإدارة أحد أعضائها أميناً للصندوق، ويكون مسؤولاً عن قبض وتنظيم وحفظ أموال الجمعية في حرز أمين وعن صرفها في الوجوه التي تقرها لجنة الإدارة، وعليه أن يتثبت من صحة القيود في دفاتر وسجلات الجمعية المالية وإن يبرز الرصيد النقدي عندما تطلب إليه ذلك لجنة الإدارة أو لجنة المراقبة أو مدقق الحسابات أو أحد موظفي هيئة العمل التعاوني.
2. لا يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بمبلغ يزيد عما تقرره الهيئة العمومية.
3. يكون أمين الصندوق أحد المفوضين بالتوقيع على معاملات الجمعية المالي.
4. يحتفظ أمين الصندوق بسندات القبض والصرف المعدة للاستعمال اليومي وتلك التي تم استعمالها بصورة كاملة.
5. يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن نقص أي مبلغ من الصندوق أو فقدانه.
6. يحق لجنة الإدارة أن تطلب من أمين الصندوق تقديم كفالة مالية تقرها وإن يلتزم بحفظ أموال الجمعية بالبنك المعتمد من الهيئة العمومية.

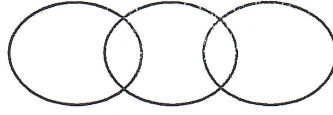
المادة (28): الجهاز الوظيفي: - يتم تعيين مدير ومحاسب وعدد من الموظفين حسب حجم عمل الجمعية وإمكاناتها المادية سواء كان متفرغاً أو للعمل بصورة جزئية أو مقابل مكافأة مقطوعة وتحدد لجنة الإدارة مؤهل ومهام وطبيعة ومسؤولية كل واحد منهم ووصف الأعمال المطلوبة لكل وظيفة ومقدار الكفالات المالية للوظائف التي تتطلب ذلك.

المادة (29): لجنة المراقبة: - تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل، تنتخبهم الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي العادي لمدة سنتين وتنتخب مقراً أو رئيساً لها.

1. تتولى لجنة المراقبة مراقبة إدارة نشاطات الجمعية ومشاريعها وفقاً للمشاريع التعاونية وهذا النظام، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العمومية.
2. تعقد لجنة المراقبة، اجتماعاتها الدورية بصورة منفردة أو في جلسة مشتركة مع لجنة الإدارة وتدون وقائع جلساتها في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة المنتخب.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية الإدارة.
4. للجنة المراقبة أن تتطلع بنفسها على جميع السجلات الإدارية والمالية والبيانات الخاصة بأعمال الجمعية وإن تكون ممثلة في لجان الجرد.
5. للجنة المراقبة أن تطلب من الإدارة دعوة الهيئة العمومية للاجتماع إذا رأت أن هناك ما يستدعي ذلك أو تطلب من هيئة العمل التعاوني الدعوة لمثل هذا الاجتماع.
6. تنتظر لجنة المراقبة في طلبات القروض المقدمة من أعضاء لجنة الإدارة وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضوا ابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي

2024/1



7. لا يجوز للجنة المراقبة أن توقف أو تعرقل أعمال لجنة الإدارة أو مديرها أو أي شخص يعمل فيها أو يتعامل أو يعمل لمصلحتها.
8. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها.
9. إعداد تقريرها السنوي لاجتماعات الهيئة العمومية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (30) ختم الجمعية - يجب أن يكون للجمعية ختم رسمي حسب النموذج الذي تقرره لجنة الإدارة ويستخدم لختم الوثائق الصادرة عن الجمعية وتحدد لجنة الإدارة كيفية استعماله.

المادة (31) فض الخلافات: -

أ- تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية إلى هيئة العمل التعاوني للفصل فيها إما بالتراضي أو بإحالتها إلى التحكيم حسب نصوص قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه بعد أن يكون قد استعصى حلها على لجنة الإدارة.

ب- جميع الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء أو أفراد أسرهم تحال إلى لجنة الإدارة للفصل فيها وديا.

المادة (32) تعديل النظام الداخلي: - لا يجوز تعديل هذا النظام أو أية مادة منه إلا وفقا للنصوص المحددة في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (33) اندماج الجمعية مع جمعية أخرى: - يجوز أن تندمج الجمعية مع غيرها وفقا للنصوص المحددة في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

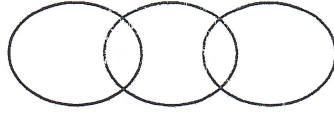
المادة (34) تصفية الجمعية

يجوز تصفية الجمعية:

- 1- بقرار من هيئة العمل التعاوني إذا انخفض عدد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى بموجب القانون. أو بعد إجراء تحقيق في شئونها.
- 2- بطلب موقع من ثلاثة أرباع أعضائها.
- 3- بمارس المصفي الصلاحيات المنصوص عليها في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 4- يجري التصرف بأموال الجمعية عند التصفية بعد تسديد الالتزامات، على النحو الذي تقرره الهيئة العمومية أمام المصفي وبموافقة هيئة العمل التعاوني.

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله دعيق/. الختم الرسمي

2024/1



المادة (35): يجوز للهيئة العمومية إذا زاد عدد الأعضاء عن مائة عضو وتعذر حضورهم للاجتماعات أن يتم انتخاب ممثلين عنهم ممن يتمتعون بحقوق العضوية حسب مناطق تواجدهم لحضور اجتماعات الهيئة العمومية وذلك بقرار من لجنة الإدارة ويكون لكل ممثل صوت واحد ولا تجوز الإنابة في مثل هذه الحالات.

المادة (36): - العضوية في لجنة والمراقبة واللجان الأخرى طوعية ولا يجوز أن ينقضى عليها العضو أي راتب فيما عدا النفقات التي تقررها لجنة الإدارة.

المادة (37): - يجوز للجنة الإدارة أن تنتخب نائباً للرئيس إذا كانت طبيعة عملها تحتاج ذلك ويتولى مهام الرئيس في حالة غيابه.

المادة (38): - يقع باطلاً كل ارتباط أو اتفاق أو عقد أو تصرف يجريه عضو الجمعية أو لجنة الإدارة أو أي لجنة أخرى في الجمعية خلافاً لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام.

المادة (39): - يجب على لجنة الإدارة إعلام هيئة العمل التعاوني في المحافظة عند تغير عنوانها.

المادة (40): - يجوز للجمعية منح خصم تشجيعي لأعضائها على حجم مشترياتهم من الجمعية.

المادة (41): - على لجنة الإدارة الاحتفاظ بسجل الأعضاء يدرج فيه الاسم الكامل للعضو وتاريخ انتسابه أو انفصاله أو وفاته وأية بيانات أخرى تتعلق بالعضوية.

المادة (42): - يلغى الاحتكام إلى أي نص من نصوص هذا النظام إذا ما ثبت بان ذلك النص يتعارض مع نصوص واحكام قانون التعاون رقم 20 لسنة 2017 واية انظمه او لوائح او تعليمات تصدر بمقتضاه.

المادة (43): - يعمل بهذه التعليمات بشكل مؤقت الى حين صدور واعتماد الأنظمة واللوائح المنظمة للقانون ليصار عندئذ إلى إلزام كافة الجمعيات والاتحادات بتعديل أنظمتها الداخلية بما يتوافق والوضع الجديد في حينه.

انتهى ،،،،،،،،

عضو محمد عفيف حسني القواسمه عضو احمد عبد القادر احمد عمرو عضو ابراهيم حسن عبد الله دعيق / . الختم الرسمي
2024/1